

قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2001
في شأن تنظيم قبول أبناء الوافدين العاملين في القطاع الحكومي
في المراحل التعليمية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972، في شأن التعليم الالزامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 1999، في شأن المدارس الخاصة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1978، في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم،
- وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والشباب، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

يوقف قبول أبناء الوافدين العاملين في القطاع الحكومي في مراحل التعليم المختلفة من رياض الأطفال وحتى الصف الثاني عشر بالمؤسسات التعليمية الحكومية اعتباراً من العام الدراسي 2001/2002م.

المادة (2)

يبقى وضع الطلبة المقبولين في المدارس والمتنظمين من الأعوام السابقة كما هو عليه حتى الانتهاء من الدراسة.

المادة (3)

يمنح الوافدين العاملين في القطاع الحكومي مقابل مصاريف تعليم أبنائهم في المؤسسات التعليمية الخاصة لطفلين فقط لولي الأمر عند التسجيل في المدارس الخاصة.
على أن يتم تحديد هذا المقابل وآليات تطبيقه بموجب قرار يصدر من وزير التربية والتعليم بعد التنسيق في هذا الشأن مع وزارة المالية.

المادة (4)

لا يحق للوافد الذي يعمل في القطاع الحكومي المطالبة بالمقابل الوارد في المادة السابقة إذا كان له أطفال مقبولين يدرسون في مدارس الدولة قبل صدور هذا القرار، إلا إذا كان لديه طفل واحد فقط فيتم النظر في منحة البديل المقرر عن طفل واحد الذي سيتم قيده بعد صدور هذا القرار بالمؤسسات التعليمية الخاصة.

المادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ: 3 / ربيع الآخر / 1422 هـ

الموافق: 24 / يونيو / 2001 م